تعليل القرارات الإدارية بين الإلزامية والجواز ية "دراسة مقارنة"

Explanation of administrative decisions between mandatory and permissible "A comparative study"

د/ غربي أحسن [1]

[1]جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، gharbi_ahcene@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 04 / 06 /2019 تاريخ القبول: 10 / 12 /2020 تاريخ النشر:30 / 05 /2020

ملخص:

إن انتهاج سياسة الشفافية والوضوح في العمل الإداري يقتضي من الإدارة القيام بتعليل قراراتها الإدارية من خلال الإفصاح عن الأسباب الواقعية والقانونية التي يستند إليها رجل الإدارة في إصداره للقرار الإداري، وبالتالي يفتح المجال أمام المواطن للاطلاع على الأسباب التي أدت بالإدارة إلى إصدار مثل هذا القرار.

يحتل موضوع تعليل القرارات الإدارية درجة كبيرة من الأهمية وذلك لعدة اعتبارات أهمها التخفيف من المنازعات الإدارية وتحقيق الشفافية والوضوح في العمل الإداري وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن.

الكلمات المفتاحية: العمل الإداري، الإدارة، التعليل، الحقوق، الحريات، القانون الإداري.

Abstract :

In Oder to follow a politics of transparency and clarity in the administrative work administratione must make an analysis of its administrative decidions by giving the logical and judicial raisons ;in wbich the administrative agent use these decisions when he begislates administrative decisions.

المنارة للاستشارات

So, this gives people the oppotunity to discover the causes of such these administrative decidions.
Lnowing the causes of administrative decidions has a big importance due to many raisons ; the most interresting ones are the diminuation of administrative conflits and the spreading of transparency and clarity in the administrative work and solidify the relationsluip between administration and people.
Key Words : *Administrative work ; administration ;the raison ; rights ; free doms ; administrative Law.*

1-المؤلف المرسل : د.غربي أحسن،**الإيميل :** gharbi _ahcene@hotmail.com

المقدمة :

تقوم الإدارة بالعديد من التصرفات يمكن تصنيفها إلى صنفين ، يتضمن الصنف الأول أعمال قانونية والتي تنقسم بدورها إلى قسمين هما: أعمال قانونية انفرادية واعمال قانونية اتفاقية أما الصنف الثاني فيتضمن الاعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، وهي نوعان: أعمال مادية إرادية وأعمال مادية لاإرادية.

تتمثل الاعمال القانونية الانفرادية في القرارات الإدارية التنظيمية والفردية، إذ تتضمن إحداث مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني بالزيادة أو النقصان أو إلغاء مركز قانوني قائم، لذا يعتبر القرار الإداري من أعم المظاهر التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة وظائفها تحقيقا للمصلحة العامة، ما جعلها تتمتع بقرينة المشروعية، إلا أن هذا لا يحول دون إمكانية صدورها مخالفة للنصوص القانونية مما يجعلها تشكل مساسا بحقوق وحريات الأفراد، ما جعل المشرع في بعض الأحيان يلزم الإدارة باتباع شكليات معينة يقررها لمصلحة المخاطبين بالقرار الإداري كضرورة تسبيب الإدارة لقراراتها الإدارية التي

المنارة للاستشارات

تصدر في غير مصلحة المخاطبين بها، إذ يترتب على تخلف التسبيب في مثل هذه الحالات صدور القرار معيب بعيب الشكل والإجراءات.

إن تسبيب القرارات الإدارية من الناحية الشكلية له أهمية كبرى لأن النص على أسبابها الحقيقة في صلب القرار يعد بلا شك من أفضل الوسائل والضمانات التي تسهل مراقبة السلطات العمومية والأفراد والقضاء المختص، لمشروعية التصرفات الإدارية ولا سيما القرارات الإدارية، إذ يقضي المبدأ التقليدي أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية ما لم يلزمها القانون بذلك صراحة، إلا أن هذا المبدأ لم يعد ممكنا التسليم به في الوقت الراهن الذي لا يسمح إلا بإدارة شفافة، ما جعل الكثير من التشريعات تحرص على إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها مثل المشرع الفرنسي والمشرع المغربي خلافا للمشرع الجزائري الذي لا يزال بعيد عن هذا المفهوم، كما إن عدم التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية يتعارض مع حق الفرد في العلم والمعرفة. فهل يعتبر تسبيب القرارات الإدارية وجوبيا من حيث المبدأ أم أنه لا يكون إلا استثناء ؟.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم التسبيب في القرارات الإدارية وتمييزه عن السبب في القرار الإداري وتبيان شروط صحة التسبيب وموقف التشريعات المقارنة والقضاء الإداري المقارن منها، بالإضافة إلى تحديد مقاصده.

وتقوم هذه الدراسة على أساس المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين الجزائر والمغرب وفرنسا.

وقسمنا هذا الموضوع إلى أربعة مطالب رئيسية على النحو التالي:

1. مفهوم تسبيب القرارات الإدارية.

2. شروط صحة التسبيب الإلزامي للقرارات الإدارية.

3. موقف المشرع والقضاء الإداري من مسألة تسبيب القرارات الإدارية.

4. مقاصد تسبيب القرارات الإدارية.

المنارة للاستشارات

1. مفهوم تسبيب القرارات الإدارية

يعتبر موضوع تسبيب القرارات الإدارية من الموضوعات التي أهتم بها الفقه الإداري المعاصر في إطار الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، ولا سيما حق العلم والمعرفة والذي يتعارض مع مبدأ عدم التسبيب الوجوبي لتصرفات الإدارة، وهذا يعني ضرورة تسبيب الإدارة لقراراتها في إطار حق الفرد في المعرفة والعلم بتصرفات الإدارة، و التسبيب هو تعبير شكلي عن أسباب القرار الإداري[1]، **ما يجعله مختلفا عن السبب كركن في القرارات الإدارية، لذا** سنحاول للإحاطة بمفهوم تسبيب القرارات الإدارية، التعرض لمعنى التسبيب لغة واصطلاحا (الفرع الأول) وتمييزه عن ركن السبب (الفرع الثاني) ثم التطرق لمبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية (الفرع الثالث) على اعتبار أن القاعدة العامة تقضي بأن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا إذا ألزمها المشرع بذلك صراحة ، أو اختارت بنفسها اللجوء إلى التسبيب وهذا كاستثناء عن القاعدة (الفرع الرابع)، كما أن هناك حالات تعفى فيها الإدارة من التسبيب(الفرع الخامس).

1.1تعريف التسبيب

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم كلمة التعليل في اللغة وتبيان معناها الاصطلاحي بالإضافة إلى مفهوم التسبيب في الدراسات والأبحاث الاجتماعية والقانونية.

أولا/ التعريف اللغوي للتعليل : يقصد بالتعليل في اللغة مصدر" علل، يقال علل الرجل، سقاه سقيا بعد سقي. والثمرة: جناها مرة بعد أخرى، أعل الرجل: سقاه سقيا بعد سقي أي جرعة بعد أخرى. تعالل الصبي ثدي أمه: امتص ما فيه من اللبن. إعتل الرجل: شرب عللا. علل الشيء: بين علته أو أثبته بالدليل، تعلل أبدي الحجة وتمسك بها، والعلة جمع علات وعلل وجج أعلاه، ما يتوقف عليه وجوب الشيء، ويكون خارجا مؤثرا فيه، وعلة الشيء سببه"[2].

المنارة للاستشارات

والأصل اللغوي لكلمة Motiver في الفكر اللاتيني هو اشتقاقها من كلمتين، الأول يحرك أو يدفع Mouvoir والثانية كلمة Motifs أسباب وهي ما يدفع الشخص إلى اتخاذ إجراء ما، ومن الكلمتين معا تكونت كلمة Motiver وقد ظهر لفظ علل لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي، وكان يقصد به تضمين الحكم بالأسباب الضرورية، التي أدت على وجوده وقد اكتسب هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولا قانونيا"[3].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للتعليل: تطرق الاستاذ الريسوني لتعريف للإمام الشاطبي للتعليل وذلك على النحو التالي:".... وأما العلة فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[4]، ثم خلص **الأستاذ الريسوني إلى القول بأنه:"** لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفا واضحا، يناسب موضوع المقاصد ، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل ، لكان هذا المرادف هو مصطلح التقصيد لأن تعليل الاحكام هو تقصيد لها"[5].

ثالثا: أهم التعريفات التي قيلت بشأن التسبيب في القرارات الإدارية: توجد العديد من التعريفات التي قيلت في شأن تسبيب القرار الإداري نذكر منها:

يعرف الدكتور أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد التسبيب بأنه:" الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري، سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا أو بناء على إلزام قضائي أو جاء تلقائيا من الإدارة"[6].

ويعرف جورج فيدال التسبيب بأنه: "التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه"[7].

و يعرف الدكتور **سعد علي البشير** التسبيب بأنه:" مظهر من المظاهر الخارجية و شرط صحة ركن الشكل بالقرار الإداري ، حيث تقوم الإدارة من

المنارة للاستشارات

خلاله بذكر الاسباب القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار ويترتب على إغفال التسبيب في الحالات الوجوبية بطلان القرار الإداري"[8].

ويقصد أيضا بالتسبيب:" بيان شكلي يظهر على متن القرار وبذلك فهو يختلف عن سبب القرار الإداري، الذي يعد ركن يقصد به الحالة القانونية والواقعية البعيدة عن رجل الإدارة والمستقلة عن إرادته"[9].

ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات أنها تتفق في اعتبار التسبيب هو إفصاح الإدارة عن الاسباب التي حملتها على اتخاذ القرار الإداري، غير أنها تختلف في العديد من العناصر حيث ذهب الدكتور أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد إلى سرد حالات الافصاح بينما ركز الدكتور سعد علي البشير على اعتبار التسبيب مظهر خارجي في القرار الإداري وهو من شروط الصحة في ركن الشكل وليس ركن في القرار الإداري، كما تطرق في تعريفه للجزاء المترتب على تخلف التسبيب الوجوبي وهو بطلان القرار الإداري أما التعريف الذي قدمته معزوزي نوال فركز على التمييز بين التسبيب والسبب في القرار الإداري.

وعليه يمكن القول بأن التسبيب في القرارات الإدارية هو مظهر من مظاهر ركن الشكل والإجراءات، حيث تقوم الإدارة من خلاله بذكر الاسباب الحقيقية التي دفعتها لإصدار القرار الإداري بناء على نص قانوني أو حكم قضائي أو بشكل طوعي من قبل الإدارة، ويترتب على تخلف التسبيب الوجوبي بطلان القرار لعيب الشكل والإجراءات.

2.1. تمييز التسبيب عن السبب في القرارات الإدارية

يتميز التسبيب عن السبب في القرار الإداري، إذ يقصد بهذا الأخير مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تشكل أساس هذا القرار وتقود الإدارة إلى إصدار التصرف، فالسبب بهذا المعنى عنصر خارجي سابق عن صدور القرار حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الخصوص بما

المنارة للاستشارات

يلي:" تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاده، فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون عليها ذلك وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيبا بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح – وذلك حتى يثبت العكس – لئن كان ذلك كذلك إلا أن القرار الإداري سواء أكان لازما تسبيبه كإجراء شكلي إلا أنه يجب أن يقوم على سبب يبرره، وإن كان يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح حتى يثبت العكس"[10].

وعليه توجد عدة نقاط اختلاف بين السبب والتسبيب يمكن إيجازها فيما يلي:

- إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها كمبدأ عام، فإن كل قرار إداري يجب أن يقوم على أسباب موجودة وصحيحة.
- إن التسبيب هو عنصر شكلي في القرار يندرج ضمن ركن الشكل والإجراءات أما السبب فهو ركن من أركان القرار الموضوعية.
- إن رقابة القضاء على سبب القرار الإداري أثناء النظر في دعوى الإلغاء هي بمثابة تعليل لاحق للقرار إذ بواسطتها ستفصح الإدارة عن أسباب قرارها[11].
- إذا لم يلزم المشرع الإدارة بالتسبيب فإن تخلفه لا يؤدي إلى بطلان القرار الإداري أما في حال تخلف السبب فإن القرار يكون باطلا وفي نظر البعض يكون منعدما[12].
- إذا ألزم المشرع الإدارة بتسبيب قراراتها فإن تخلف التسبيب يجعل القرار معيب بعيب الشكل والإجراءات الذي يعد من عيوب المشروعية الشكلية أما تخلف السبب فيجعل العيب الذي يصيب القرار عيبا موضوعيا وهو عيب انعدام السبب.

المنارة للاستشارات

- تمارس الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري كعيب موضوعي وكركن من أركان القرار الإداري مستقلا وقائما بذاته، أما التسبيب فيعد مجرد إجراء شكلي يتطلبه القانون ويرتب عدم المشروعية الشكلية على انعدامه[13].

3.1.مبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية

تقضي القاعدة العامة بأن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية ما لم يلزمها نص قانوني بذلك، ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات منها ما يتعلق بفاعلية النشاط الإداري ومنها ما يرتبط ببعض الأفكار المستمدة من القرارات الإدارية.

أولا/ مضمون مبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية: إن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك أي أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح في صلب قراراتها الإدارية عن أسباب إصدارها ما لم يلزمها القانون بذلك[14] ، وعليه يعتبر التسبيب هو الاستثناء وعدم التسبيب هو الأصل وإذا كان لا يجوز للإدارة إعفاء نفسها من التسبيب حين تكون ملزمة بذلك فإنها تستطيع أن تقوم به إذا كان اختياريا.

ثانيا/ تبرير المبدأ: يستمد المبدأ تبريره من طبيعة النشاط الإداري وخصوصية القرار الإداري.

- المبررات الخاصة بسير النشاط الإداري: يري أنصار هذا المبدأ أن عدم تسبيب القرارات الإدارية يكفل فاعلية النشاط الإداري، وأن العمل على تسهيل أداء هذا النشاط والمحافظة على سريته عنصران هامان لضمان الفاعلية، وعليه فإن التسبيب يشل النشاط الإداري من جهة ويتنافى مع سرية العمل الإداري من جهة ثانية.

أ.التسبيب يشل النشاط الإداري: يؤدي تسبيب القرارات الإدارية إلى زيادة عبء العمل الإداري على عاتق الإدارة لأن كتابة الأسباب في القرار من شأنه إلقاء عبء لا تقوى الإدارة على حمله ويتطلب مجهودا و وقتا ، كما يؤدي إلى

المنارة للاستشارات

تعقيد في الإجراءات الإدارية وبطء في النشاط الإداري وزيادة في الدعاوى أمام القضاء الإداري استنادا إلى الإخلال بالتسبيب .

ب.التسبيب يتنافي مع سرية العمل الإداري: تمسك الإدارة بقاعدة السرية والتي تعطيها الصلاحية في مواجهة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقراراتها مادامت هذه القرارات مازالت بعيدة عن القضاء[15]، كما أن السرية بالنسبة للإدارة تعنى الفاعلية والاستقلال ، فلا يجوز أن تكون الإدارة مجرد بيت من زجاج مكشوف لكافة الأفراد، كما أن السرية تعني حرية اتخاذ القرارات الإدارية وتضمن السير العادي والفعال للمرافق العامة، لأن التسبيب قد يؤدي إلى الكشف عن معلومات يجب الاحتفاظ بسريتها.

- المبررات الخاصة بمفهوم القرار الإداري: إن مبررات قاعدة عدم تسبيب القرارات الإدارية تعود أيضا إلى اعتبارات مستمدة من مفهوم القرار الإداري، هذا الأخير لا يخضع كقاعدة عامة لشكل معين. لذا فالإدارة ليست ملزمة بشكل معين للإفصاح عن إرادتها وعدم الشكلية هي إحدى الخصائص الرئيسية للقرار الإداري الذي قد يكون مكتوبا أو شفويا، فالكتابة ليست شرطا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والتسبيب يتعارض مع هذه الفكرة لأنه يؤدي إلى استبعاد القرار الشفوي.

ولعل أهم حجج المعارضين للتسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية تلك التي مفادها أن رقابة القضاء الإداري على أسباب القرار الإداري بلغت درجة من الفاعلية إلى حد أن اشتراط التسبيب للقرار يكون أمرا لا فائدة منه، فقاضي الإلغاء يطالب الإدارة بتسبيب قرارها في المذكرة الجوابية.

إن الرقابة الموضوعية على السبب تسمو على الرقابة الشكلية على عنصر التسبيب لأن عدم التسبيب لا يعنى عدم قيام القرار الإداري على أسباب، أن رقابة السبب تحل محل رقابة التسبيب، بل أن الرقابة الظاهرة على الأسباب تحقق في آن واحد رقابة كامنة على التسبيب فلما التمسك بوجود التزام شكلي

المنارة للاستشارات

بإظهار الأسباب في القرار الإداري بينما يمكن الوصول إلى هذه الرقابة بطريق آخر وهو رقابة ركن السبب[16].

4.1. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم تسبيب القرارات الإدارية

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية، فإنه كاستثناء يمكن للمشرع أن يلزمها بتسبيب القرارات الصادرة في موضوعات معينة بنصوص خاصة من خلال إما النص على قانون يلزم الإدارة بتسبيب طائفة من القرارات الإدارية أو من خلال مواد متفرقة في قانون ما، إذ يهدف المشرع من فرض هذا الإلزام إلى منح ضمانة للمخاطبين بقرارات الإدارة في مجالات يعتقد أنها جديرة بالحماية.

إن المشرع في بعض الدول يخضع القرارات الإدارية المتعلقة بمجال الوصاية الإدارية والقرارات المتعلقة بالتأديب في الوظيفة العامة والقرارات المتعلقة بالاستثمار وكذا القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية للتسبيب الإلزامي[17] ومن بينهم المشرع الجزائري كما سنبينه لا حقا.

أخضع المشرع الفرنسي الإدارة لمبدأ التسبيب الإلزامي في الحالات التالية:

- القرارات الإدارية الفردية الضارة وحددها على سبيل الحصر في سبعة أنواع[18] سيأتي بيانها بخصوص موقف التشريعات المقارنة.
- القرارات الإدارية الفردية الصادرة استثناء من القواعد العامة الواردة في القوانين واللوائح[19].
- قرارات هيئات التأمين الاجتماعي[20].

إن هذا التسبيب الذي أوجبه المشرع الفرنسي يخص القرارات الفردية دون التنظيمية ، كما أنه لا يعدوا أن يكون مجرد استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها وذلك لكون المشرع نص على الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بالتسبيب على سبيل الحصر لا المثال.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد ألزم الإدارة بتسبيب القرارات الفردية دون التنظيمية حيث حددت المادة الثانية من القانون 01-03 المتعلق بتعليل القرارات

المنارة للاستشارات

الإدارية على سبيل الحصر القرارات التي يجب تسبيبها وهي ستة أنواع[21] كما سنبينه لا حقا.

5.1.حالات الإعفاء من تسبيب القرارات الإدارية

نص القانون الفرنسي على **استثناءات** تعفى فيها الإدارة من تسبيب قراراتها حيث قرر عدم إلزامية التسبيب بالنسبة ل:

- القرارات المستعجلة أي الصادرة في حالة الاستعجال المطلق[22]، غير أنه يمكن لذوي الشأن الطلب من الإدارة تبليغهم بأسباب القرار خلال مدة الطعن القضائي وهنا تمنح الإدارة أجل شهرين من تاريخ الطلب طبقا للفقرة الأولى المادة 04 من القانون رقم[23] 79-587 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية.

- القرارات المتصلة بالسر المهني وبالأسرار الطبية والدفاع الوطني طبقا للفقرة الثانية المادة 04 من القانون رقم 79-587 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية.

- القرارات الضمنية بالرفض، غير أنه يمكن لصاحب الشأن خلال مدة شهرين من القرار الضمني بالرفض أن يطلب من الإدارة إبلاغه بالأسباب وعلى الإدارة أن تجيبه خلال الشهر التالي لطلبه طبقا لنص المادة 05 من القانون 79-587 المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية.

- القرارات التنظيمية والقرارات المختلطة لأن المشرع في المادة الأولى حدد القرارات الفردية فقط بخصوص تسبيب الإدارة لقراراتها الإدارية.

وضع المشرع المغربي بعض الاستثناءات على إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها من خلال المواد 03،04،05 من القانون رقم[24] 01-03 وهذه **الاستثناءات هي**:

-القرارات المرتبطة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وذلك نظرا لما يقتضيه موضوع أمن الدولة من سرية في اتخاذ القرارات، غير أن هذا الإعفاء لا يعفي الإدارة من الخضوع لرقابة القضاء.

-القرارات الإدارية المتخذة في حالة الضرورة أو في الظروف الاستثنائية وذلك لكون الإدارة في مثل هذه الظروف تحتاج إلى السرعة في التصرف، وأن اتباع إجراء التسبيب يؤدي إلى إعاقة إصدارها للقرارات التي تجابه الوضع القائم، ويبقي لذوي الشأن الحق في تقديم طلب للإدارة بغرض توضيح الأسباب الداعية

المنارة للاستشارات

إلى اتخاذ هذا القرار في أجل 30 يوم من تبليغه وتلتزم الإدارة بالرد عليه في أجل 15 يوم.
- القرارات الضمنية، غير أن المشرع منح للأفراد حق تقديم طلب خلال 30 يوم من انقضاء مدة الطعن القضائي وتكون الإدارة ملزمة بالرد على الطلب.

2. شروط صحة التسبيب الإلزامي للقرارات الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 79/587 بشأن تسبيب القرارات الإدارية في فرنسا[25] نجدها تضمنت الشروط القانونية للتسبيب الصحيح والتي من خلالها تتحقق الموازنة بين اعتبارين هما:
- تحقيق التسبيب لفوائده بحيث لا يكون مجرد شكلية جوفاء.
- عدم إثقال كاهل الإدارة العامة بشروط شكلية مبالغ فيها مما يهدد فاعلية النشاط الإداري.

وعليه هناك شروط خارجية للتسبيب وشروط داخليه له أو كما يرى البعض هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1.2. الشروط الشكلية (الخارجية)

يجب أن يكون التسبيب مباشرا ومتزامنا للقرار الإداري أي معاصرا له.

أولا/ التسبيب المباشر: يقصد بالتسبيب المباشر أن يتضمن القرار ذاته بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها وبعبارة أخرى يكون التسبيب مباشرا حين يحتوي القرار على أسبابه في صلبه[26]، وعليه لا يمكن تصور هذا النوع في القرار الشفوي، إذ يشترط أن يكون التسبيب مكتوبا مع استبعاد التسبيب بالإحالة[27] حيث تضمنت المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم 79-587 النص على أن يكون التسبيب الذي يفرضه القانون مكتوبا.

يعتبر التسبيب المباشر والتسبيب بالإحالة شيئان متناقضان تماما لذا فالتسبيب المباشر يستبعد فكرة التسبيب بالإحالة حيث يقصد بالتسبيب بالاحالة قيام مصدر القرار بذكر أسباب القرار في وثيقة أخرى غير وثيقة القرار، أي عدم ذكر الأسباب في صلب القرار[28] حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي

المنارة للاستشارات

التسبيب بالإحالة في عدة قرارات له[29]، إلا أنه ترد على التسبيب المباشر عدة استثناءات هي:

الاستثناء الأول: حالة تبني مصدر القرار الأسباب الواردة في الوثيقة المحال عليها ، فوفقا لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فإنه لا بد من توافر ثلاثة شروط لقبول التسبيب بالاحالة وهي:

- أن يكون الرأي أو الاقتراح أو التقرير الذي يستند إليه مصدر القرار مسببا تسبيبا كافيا.
- أن يعلن مصدر القرار صراحة أنه يتبنى الأسباب الواردة في الرأي أو الاقتراح أو التقرير المحال إليه.
- أن يكون نص الرأي أو التقرير أو الاقتراح واردا في القرار نفسه أو مرفقا به[30].

الاستثناء الثاني: حالة المواجهة في الإجراءات، فإذا كانت المواجهة ضرورية قبل اتخاذ القرار الإداري أو أطلع صاحب الشأن على أسباب القرار فإن ذلك يمكن الإدارة من أن تقوم بتسبيب القرار بالإحالة إلى وثائق أخرى.

الاستثناء الثالث: التسبيب بالإحالة نظرا لطبيعة بعض الموضوعات، إذ هناك بعض الموضوعات التي اكتفى فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتسبيب بالإحالة نظرا لطبيعتها الخاصة وهي موضوع إيداع الأفراد المصابين بعاهات عقلية في المصحات المخصصة للأمراض العقلية[31].

ثانيا/ التسبيب المعاصر للقرار: يقصد به توافر الأسباب الواقعية والقانونية التي تشكل سبب القرار الإداري لحظة صدوره، فيوجد تزامن بين إصدار القرار والإفصاح عن أسبابه[32]، إذ استمد هذا الشرط في فرنسا من نص المادة الثالثة من قانون79-587 المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية التي تخول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حق معرفة أسباب القرارات السلبية الصادرة في مواجهتهم فورا.

و يعتبر التسبيب المعاصر مهم من ناحيتين هما:

- أنه يتفق مع أصل مشروعية القرار الإداري، إذ تقدر مشروعية القرار الإداري بالنظر إلى وقت إصدار القرار وليس إلى أي وقت سابق أو لاحق له.

المنارة للاستشارات

- تخلف التسبيب المعاصر للقرار يقدم فرصة للإدارة لاصطناع أسباب غير حقيقية لقرارها، لذا فالتسبيب المعاصر يقطع الطريق أمام الإدارة لاصطناع الأسباب[33].

2.2. الشروط الموضوعية (الداخلية)

يجب أن يتضمن تسبيب القرارات الإدارية عناصر معينة وأن يكون محددا وملابسا.

أولا/ عناصر التسبيب : ينبغي على مصدر القرار شرحه وتبريره وتبان أسبابه للمخاطبين به، ونقصد هنا بالأسباب القانونية أو الواقعية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم 79-587 .

كما ينبغي أن يكون التسبيب كافيا تجمع فيه الإدارة جميع الاعتبارات القانونية والواقعية ويجب أن يتضمن عنصر الاستدلال الذي يمثل حلقة وصل بين الاعتبارات القانونية والواقعية في القرار[34].

العناصر القانونية Les Elements de droit : يجب أن يحدد مصدر القرار الأسباب القانونية التي استند إليها والتي تشكل الأساس القانوني للقرار، والمتمثلة في النصوص القانونية والتنظيمية أو المبادئ العامة للقانون، والتي قصد مصدر القرار تطبيقها على حالة المخاطب بالقرار.

العناصر الواقعية Les Elements de Fait : يقصد بالعناصر الواقعية:" تلك الاعتبارات المتعلقة بالواقع والتي تتحدد بها الجوانب الأساسية لمركز ذي الشأن والتي يؤدي وضعها في الحسبان إلى إصدار القرار"[35].

إذا كان تحديد العناصر القانونية ضروريا إلا أنه ليس كافيا، إذ يجب بيان العناصر المادية أيضا، فلا يجوز في إطار التسبيب الاكتفاء بتوضيح النص القانوني المستند إليه دون توضيح وتحديد العناصر الواقعية التي استند إليها هذا القرار[36].

ثانيا/ التسبيب المحدد والملابس: "يقصد بالتسبيب المحدد التسبيب الذي يبين العناصر الواقعية للقرار على وجه التحديد، ويقصد بالتسبيب الملابس التسبيب الذي يأخذ في الاعتبار ظروف الحالة التي يصدر فيها القرار كذلك المركز الشخصي لصاحب الشأن"[37].

المنارة للاستشارات

وعليه فإن التسبيب المحدد هو الذي يبين أسباب القرار بوضوح وبدقة، ولهذا يجب أن يكون التسبيب محددا بالقدر الذي تبدو فيه الأسباب بوضوح ويتم الابتعاد عن التسبيب المبهم[38] والنمطي[39].

إن التسبيب المحدد والملابس يعني استبعاد نوعين من التسبيب وهما التسبيب المبهم والتسبيب النمطي، إذ يقصد بالأول ذكر الأسباب غامضة أو مجملة ذات طابع عام، ويقصد بالثاني التسبيب الذي تستخدم فيه الإدارة صياغة واحدة بشأن حالات متشابهة حيث يتعين أن يكون التسبيب واضحا ومحددا ويجب عدم اللجوء إلى عبارات ليس لها سوى مظهر التسبيب لكنها ليست تسبيبا حقيقيا وإنما تسبيبا وهميا[40].

3.2. جزاء الإخلال بشروط التسبيب

يترتب على الإخلال بشروط التسبيب الإلزامي جعل القرار الإداري غير مشروع وباطل حيث نص المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون 01-03 على هذا الجزاء:" تلتزم إدارات الدولة والجماعات المحلية.... بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية...".

ينصب جزاء عدم شرعية القرار الذي لم تحترم فيه شروط التسبيب أو يتخلف فيه التسبيب بالرغم من إلزاميته على عيب الشكل باعتباره وجها من أوجه الإلغاء[41]لأنه عيب جوهري يؤدي تخلفه إلى إبطال القرار الإداري ، غير أن هذا الإبطال لا يمنع الإدارة من إصدار القرار من جديد معتمدة فيه على الأسباب الكافية، غير أن القرار الجديد لا يرتب آثاره من تاريخ صدور القرار الأول الباطل وإنما من تاريخ صدوره هو[42](يسري القرار الجديد بأثر فوري ، فلا يطبق على الوقائع السابقة).

فهل يعتبر تخلف التسبيب من النظام العام؟

ذهب بعض الفقه في المغرب أمثال محمد قصري إلى اعتبار انعدام التسبيب من النظام العام لأن الأمر يتعلق بمخالفة نصوص قانونية وضعت من أجل تكريس الشفافية في تصرفات الإدارة وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن ومن ثم يجب على القضاء إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي[43].

المنارة للاستشارات

3. موقف المشرع والقضاء الإداري من مسألة تسبيب القرارات الإدارية

سنتناول في هذا المطلب تبيان تسبيب القرارات الإدارية في بعض التشريعات المقارنة(الفرع الأول) ، ثم التعرض للتشريع الجزائري (الفرع الثاني) وبعدها نتطرق لموقف القضاء المقارن (الفرع الثالث) والقضاء الجزائري(الفرع الرابع).

1.3. موقف المشرع في الأنظمة المقارنة

نتطرق في هذا الفرع لموقف المشرع الفرنسي والمشرع المغربي من مسألة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

أولا/ موقف المشرع الفرنسي: نص القانون الفرنسي 79-587 على إطلاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ودون أي تأجيل على الأسباب المتعلقة بالقرارات الصادرة ضدهم، كما ألزم الإدارة بتمكينهم من ذلك، غير أنه لم يلزم الإدارة بتسبيب كل قراراتها الإدارية وإنما اقتصر على فرض التسبيب الوجوبي على بعض القرارات والتي تنقسم إلى ثلاث طوائف على النحو التالي:

أ. **القرارات الإدارية الفردية الضارة و حددها المشرع على سبيل الحصر وهي سبعة أنواع[44]:**

- القرارات التي تقيد أو تحد من ممارسة الحريات العامة أو بصفة تشكل إجراءا ضبطيا.
- القرارات التي تتعلق بإنزال عقوبة أي تتضمن جزاءا.
- القرارات التي تقيد تسليم رخصة بشروط أو تفرض أعباء وقيود.
- القرارات المتعلقة بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق.
- القرار القاضي برفض منح امتياز يمثل في حد ذاته حقا بالنسبة لأشخاص يتوفرون على شروط قانونية للحصول عليه.
- القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو سقوط حق أو انقضاء أجل.
- القرارات الصادرة برفض التصاريح.

ب. **القرارات الإدارية الفردية الصادرة استثناء من القواعد العامة الواردة في القوانين واللوائح:** هذه القرارات غالبا ما تكون غير ضارة بالأفراد كما قد تكون صادرة لصالحهم لأنها تتضمن استثنائهم من بعض القواعد العامة

ت.

المنارة للاستشارات

المنصوص عليها في القوانين ورغم ذلك ألزم المشرع الإدارة بتسبيبها[45] وذلك لاعتبارين وهما:

- من ناحية أن هذه القرارات الاستثنائية تفترض أن التطبيق العادل للنصوص القانونية مستبعد تبعا لظروف خاصة، ولكن في إطار المصلحة العامة.
- ومن ناحية ثانية إن تسبيب هذه القرارات يهدف إلى حماية مصالح الغير أكثر من المخاطبين بها لأن هذه القرارات قد تكون ضارة بالغير.

ج. قرارات هيئات التأمين الاجتماعي: اشترط القانون الصادر في 17 جانفي 1986 المعدل للقانون الصادر في عام 1979 تسبيب القرارات التي بمقتضاها ترفض هيئات التأمين الاجتماعي منح مساعدات أو منح إعانات في إطار نشاطها الصحي والاجتماعي، ومن ثم فإن قرارات الرفض لا بد أن تكون معللة[46].

غير أن القانون الفرنسي لا يخلو من الاستثناءات حيث قرر عدم إلزامية التسبيب بالنسبة للقرارات التالية:

- القرارات المستعجلة استعجالا مطلقا طبقا لنص المادة 04 فقرة 01.
- القرارات المتصلة بالسر المهني والأسرار الطبية والدفاع الوطني طبقا للمادة 04 فقرة 02.
- القرارات الضمنية بالرفض طبقا لنص المادة 05 الفقرة 01.

إن نص المشرع على تسبيب القرارات الإدارية الهدف منه تحقيق الموازنة بين اعتبارين هما:

- تحقيق التسبيب لفوائده بحيث لا يكون مجرد شكلية خالية من أي مضمون أو غاية.

-عدم إثقال الإدارة بالأعباء والشروط الشكلية المبالغ فيها مما يقضي على فاعلية النشاط الإداري.

ثانيا/ موقف المشرع المغربي: ألزم المشرع المغربي الإدارة بتسبيب قراراتها من خلال القانون رقم 01-03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، والذي يتضمن سبعة مواد تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام، كما يقتصر التسبيب على بعض القرارات الفردية دون القرارات التنظيمية، كما يشترط المشرع المغربي

المنارة للاستشارات

في التسبيب أن يكون مكتوبا ومتضمنا في صلب القرار ومتزامنا مع صدوره ومقنعا بأن يفصح عن الأسباب المادية والاعتبارات القانونية ذات الصلة.

تتمثل القرارات الإدارية الفردية التي يلزم المشرع المغربي الإدارة بتسبيبها في ما يلي[47]:

- القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي.
- القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية.
- القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري العمل بها.
- القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق.
- القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق.
- القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

غير أن القانون المغربي تضمن بعض الاستثناءات التي من شأنها إعفاء الإدارة من التسبيب بناء على نص المواد 03 و04 و05 وهذه الاستثناءات هي:

- القرارات المرتبطة بأمن الدولة في الداخل والخارج
- القرارات الإدارية المتخذة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية
- القرارات الضمنية

إن هذه الاستثناءات التي يمكن أن يتخلف فيها التسبيب لا تؤدي إلى عدم شرعية القرارات الإدارية، كما يمكن الطعن فيها أمام القضاء، ففي الحالة الأولى يمكن للقضاء التأكد من الأسباب التي جعلت الإدارة تتخذ القرار، وفي الحالة الثانية يمكن للفرد أن يطلب من الإدارة توضيح الأسباب التي حملتها على إصدار القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار والإدارة ملزمة بالرد على طلبه خلال 15 يوما و نفس الموقف بالنسبة للحالة الثالثة مع تغيير في

المنارة للاستشارات

الآجال القانونية حيث يقدم المعنى طلب خلال 30 يوم من تاريخ انقضاء أجل الطعن[48].

2.3 .موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على قانون ينظم من خلاله مسألة تسبيب القرارات الإدارية، مما يجعلنا أمام تطبيق القاعدة العامة وهي أن الإدارة في الجزائر ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ، إلا إذا وجد نص يلزمها بذلك، غير أنه من خلال النصوص المتفرقة نستشف أن المشرع غالبا ما ينص على تسبيب الإدارة لقراراتها ولا سيما في القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات ومجال التأديب وذلك حتى يسهل الأمر على القاضي في رقابته لتصرفات الإدارة وعلى المتقاضي في مخاصمتها ومن بين الحالات الكثيرة التي نص فيها المشرع على ضرورة تسبيب القرار الإداري نسرد الحالات التالية:

فيما يتعلق بالإدارة المحلية ولا سيما الوصاية الإدارية: نص المشرع في قانون البلدية[49] 11-10 من خلال المادة 60 على ضرورة تعليل قرار الوالي الذي يبطل المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي والتي شارك فيها عضو له مصلحة في ذلك حيث نصت على:" ...يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي...".

ونص قانون الولاية[50] 12-07 في المادة 45 على ضرورة تعليل قرار وزير الداخلية القاضي بتوقيف عضو منتخب في المجلس الشعبي الولائي بسبب تعرضه لمتابعة جزائية لها صلة بالمال العام أو لفعل مخل بالشرف حيث نصت على:" ....يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية...".

فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة الأساسية للمواطن: نص القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية[51] في المادة 21 على ضرورة تعليل قرار وزير الداخلية الرامي إلى رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب السياسي حيث نصت على:"... يكون قرار الرفض معللا تعليلا

المنارة للاستشارات

قانونيا...". ونصت المادة 22 منه على تعليل قرار رفض التصريح بالتأسيس حيث جاء فيها:"... يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء ..." ونصت المادة 30 منه على تعليل قرار رفض منح الاعتماد للحزب السياسي حيث نصت على:"... ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا..."، وأكدت على ذلك المادة 33 التي نصت على يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة...".

ونصت المادة 64 من قانون الأحزاب على ضرورة تعليل قرار وزير الداخلية الذي يوقف من خلاله نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده حيث نصت على:" ... يمكن وزير الداخلية أن يوقف بقرار معللا تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية...".

ونصت المادة 14 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[52] على تعليل قرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمتضمن رفض منح الاعتماد لإصدار نشرية دورية حيث جاء فيها :" في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا...".

كما نصت المادة 101 من قانون السمعي البصري[53] على ضرورة تعليل قرار سلطة ضبط السمعي البصري الذي ينطوي على إحدى العقوبتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج الذي وقع بثه.
- تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

ونصت أيضا المادة 105 منه على ضرورة أن تكون العقوبات الإدارية الصادرة عن سلطة الضبط معللة.

ونصت المادة 10 من قانون الجمعيات[54] 12-06 على :" يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون ...".

المنارة للاستشارات

نص المشرع في المواد 78 و 98 و 116 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم على ضرورة تعليل قرارات رفض الترشح تعليلا قانونيا[55].

فيما يخص مجال التأديب في الوظيفة العامة: نص القانون الأساسي للوظيفة العامة[56] على ضرورة التسبيب في مجال التأديب وذلك من خلال نص المادة 165 التي تنص على:" تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ، المجتمعة كمجلس تأديبي ، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها".

فيما يخص التنظيمات المهنية: نصت المادة 57 من القانون 02/02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على التسبيب من خلال نصها على:" لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية ... وبقرار مسبب ..." ونصت أيضا المادة 66 على تسبيب قرارات لجنة الطعن الوطنية حيث نصت على:" تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب...".

ونص قانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على التسبيب من خلال المادة 53 التي تنص على:" لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب..." كما نصت المادة 62 منه

المنارة للاستشارات

على:" تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب...".

نص قانون المحاماة الملغى رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 في المادة 49 على تسبيب قرار المجلس التأديبي من خلال نصها على :".... بموجب قرار مسبب..." ونصت المادة 51 من نفس القانون على تسبيب قرار اللجنة الوطنية للطعن حيث نصت على:" تبت اللجنة الوطنية للطعن في جلسة ... بقرار مسبب...".

كما نص قانون المحاماة الحالي رقم 07/13[57] في المادة 119 منه على ضرورة تسبيب قرار مجلس التأديب بفصله في إحدى العقوبات التأديبية الواردة في المادة 119 وبأغلبية الأصوات حيث جاء فيها"...بأغلبية أصواته بقرار مسبب...". كما نصت المادة 121 منه على ضرورة تسبيب قرار مجلس التأديب الذي يضفي بموجبه صفة النفاذ المعجل على قرار العقوبة التأديبية.

حالات أخرى: نص المشرع الجزائري في القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على ضرورة تعليل قرار رفض منح الرخص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم حيث نصت المادة 62 منه على:" لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون.

وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا"[58].

ونص أيضا في المادة 11 من قانون مكافحة الفساد على ضرورة تسبيب الإدارة لقراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وذلك كضمانة لشفافية العمل الإداري[59]، إذ يمكن اعتبار هذا النص بمثابة توجه المشرع نحو إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الفردية خصوصا التي تصدر في غير صالح الافراد أي في مجال الحقوق والحريات والموظفين دون أن يقتصر على إعطاء أمثلة حصرية أو حتى على سبيل المثال ، و هو ما يجعل طائفة القرارات الإدارية الواجب

المنارة للاستشارات

تسبيبها تتسع كلما تعلقت المواضيع التي صدرت بشأنها بموضوع الحقوق والحريات أي أن المشرع لم يدخل استثناءات على القرارات التي تصدر في غير صالح الافراد كحالات تخرج عن مبدأ وجوبية التسبيب .

3.3. موقف القضاء المقارن

نتطرق في هذا الفرع لموقف القضاء الإداري من تسبيب القرارات الإدارية في كل من فرنسا والمغرب.

أولا/ القضاء الإداري الفرنسي: اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن التسبيب الذي تكون أسبابه غامضة أو مجملة ذات طابع عام هو تسبيب مبهم وغير جائز، إذ سبق مجلس الدولة الفرنسي وأن قرر بأن إبعاد الأجنبي استنادا إلى ارتكابه أعمالا تهدد أمن الأشخاص أو أمن الأموال لا يتضمن تعليلا كافيا ، فقرارات الإبعاد في مثل هذه الحالات لا تحمل وقائع معينة بل أنها ذات صياغة مبهمة وغامضة وبالتالي فهي غير معللة تعليلا كافيا[60]، حيث يرى مجلس الدولة ضرورة تسبيب قرارات معينة عن طريق توضيح الاسباب التي من أجلها اتخذ القرار وإلا اعتبر باطلا لكون التسبيب يعد من انجع الضمانات بالنسبة للافراد، كما اته يتعين أن يكون التسبيب واضحا بصورة تمكن من فهمه من قبل المخاطبين بالقرار، واعتبر كذلك أنه لا بد أن يحتوي القرار على أسبابه في صلبه أما الإحالة إلى قرار أخر أو وثيقة معينة فليس كافيا في نظر مجلس الدولة الفرنسي[61]، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التسبيب إلزامي في القرارات التالية: قرارات الطرد، قرارات رفض الإعفاء من الخدمة العسكرية، قرارات رفض فتح الصيدلة، القرار المصرح بالمنفعة العامة، قرار برفض قبول طفل تقل سنه عن 06 سنوات في قسم التعليم الابتدائي، قرارات تسيير الدومين العام، القرار المؤيد لترخيص بخلق مساحة تجارية كبيرة[62].

ثانيا/ القضاء الإداري المغربي: اعتبر أيضا القضاء الإداري في المغرب سواء المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا

المنارة للاستشارات

عند الاقتضاء أي لا وجوب للتسبيب بدون نص صريح حيث يترك للإدارة حريمة في الاختيار بين التسبيب وعدمه حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية بمراكش ما يلي:" ...لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها في صلبها فإنها تكون ملزمة بتوضيح الأسباب التي اعتمدتها في إصدارها عند الاقتضاء وكلما كانت محل طعن أمام القضاء بشأن ذلك"[63]، كما قضت المحكمة الإدارية بمكناس بأنه:" ... لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أنها ملزمة بهذا التسبيب أثناء جوابها على الطعون المقدمة ضد تلك القرارات".

وقضت الغرفة الإدارية في حكم لها رقم 296 بتاريخ 14-10-1993 بما يلي:" إن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا في حالة وجود نص خاص وأن في إمكانها أن توضح الاسباب والعلل التي ارتكزت عليها لاتخاذ القرار عند عرض النزاع على القضاء..."[64].

4.3. موقف القضاء الجزائري

أولا/ مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة: اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 10-03-1991 أن عدم تسبيب القرارات الإدارية في الحالات التي يلزم فيها المشرع الإدارة بالتسبيب عيبا شكليا جوهريا يستلزم الإلغاء[65]، واعترفت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بحق الإدارة في توضيح أسباب قرارها في قرار لها بتاريخ 29-12-1984 في قضية (ح س ق) ضد والي البليدة ملف رقم 38541 واعترف القرار للإدارة بالسلطة التقديرية في إصدار قراراتها غير أنه أشار أن الإدارة إذا سببت قراراتها بالرفض مثلا فعليها أن تتقيد بالقانون.

ولما تعلق الأمر برفض تسليم جواز السفر خارج مقتضيات الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 23-01-1977 خاصة المادة 11 منه قرر المجلس إبطال القرار المطعون فيه[66].

المنارة للاستشارات

وفي قرارين للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 06-10-1991 قضت في الأول بإلغاء القرار الإداري لعدم كفاية التسبيب المقدم من طرف الإدارة حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن التسبيب الذي اعتمده هذا القرار بالعبارة العامة (عدم توافر الشروط المطلوبة) غير كاف لوحده لنزع العضوية عن الطاعن"[67] وقضت في الثاني بإلغاء القرار الإداري لعدم صحة التسبيب حيث جاء في القرار ما يلي:" حيث أن القرار المطعون فيه علل سبب تراجع الوالي عن قرار الاستفادة كون الطاعن مع بقية الفلاحين المستفيدين بموجب قانون 83-18 لم يشرعو في العمل.

حيث أن هذا التسبيب غير صحيح وينفيه محضر منفذ محكمة سيدي عقبة الذي يثبت استغلال الارض من طرف الطاعن بفلاحة الحبوب وأصناف البقول"[68].

ثانيا/ قضاء مجلس الدولة: قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 19-02-2001 في قضية (د) ضد قرار إداري صادر عن وزير العدل اعتبر فيه أن التسبيب يكون قانونيا وكافيا إذا كان يستند القرار إلى وثائق أخرى حيث جاء فيه ما يلي:

حيث أنه بتاريخ 20-10-1998 فوجئ العارض بتبليغ من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بقرار غير مسبب صادر عن وزير العدل بتاريخ 08-09-1998 يتضمن شطبه من قائمة الخبراء المعتمدين لدى مجلس قضاء الشلف.

حيث أنه بعد الاستفسار علم أن سبب القرار هو عدم تنفيذ الخبرة في الآجال المحددة.....

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب.

ولكن بمراجعة القرار المطعون فيه فإن القرار المذكور اتخذ بناء على اقتراح السيد مدير الشؤون المدنية.

المنارة للاستشارات

حيث أن المدعي استدعي قبل هذا الإجراء أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة خميس مليانة وقدم دفوعاته.
حيث أن القرار المطعون فيه مستوفي الأوضاع القانونية ومعللا بما فيه الكفاية"[69].

يستشف من خلال هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري أنه لم يأخذ بالتسبيب المعاصر والمباشر حيث اعتبر استدعاء وكيل الجمهورية للمعني وتقديم المعنى لدفوعاته أمامه وكذا اقترح مدير الشؤون المدنية على الوزير بمثابة التسبيب الكافي للقرار مخالفا بذلك ما ستقر عليه القضاء المقارن.
وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 01-02-1999 صادر عن الغرفة الثانية تحت رقم 150297 ذهب إلى إبطال قرار ولائي غير معلل يقضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية بحجة أن للمعنى سلوك معادي لثورة نوفمبر 1954 دون أن يدعم القرار بأدلة كافية.
وفي قرار أخر لمجلس الدولة بتاريخ 11-02-2002 صادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 005951 جاء فيه: "حيث أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 08-08-1999 والذي رفض ترشيح المعني لسلك المحاماة.
وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه"[70]. كما أخذ مجلس الدولة الجزائري بالتسبيب في قرار له بتاريخ 31-01-2001 في قضية جمعية منتجي الحليب ضد والي مستغانم الذي أوقف أشغال هذه الجمعية دون سبب معروف حيث جاء في قرار المجلس"... أن يسبب قراره ، حتى يتمكن المعنيون من الاطلاع المسبق على الأسباب المؤدية لتوقيع هذا الجزاء، وهذا مبدأ عام للقانون لا يمكن تجاهله..."[71].

المنارة للاستشارات

وجاء في قرار أخر لمجلس الدولة[72] بتاريخ 10-02-2004 ما يلي:" حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأنه سرد المراسيم التطبيقية من أجل ممارسة هذه النشاطات كما سرد قرار الترخيص الصادر في 16-02-19797 وكذا قرار تجديد الرخصة وأضاف يشير إلى اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق والتقييم بدون أن يذكر سبب جدي كان أو غير جدي لكي يمكن للقاضي الإداري من مراقبة شرعية أخذه.

حيث أن كل عقد إداري يخضع إلى مراقبة القاضي الإداري الذي يخول له القانون كل صلاحيات مراقبة شرعيته وبالتالي فالقرار الوزاري المطعون فيه والذي اتخذ رغم سريانه لم يظهر أي سبب.

وبالتالي وفي عدم وجود أي تسبيب من قبل المدعي عليه يعتبر القرار مشوب بتجاوز السلطة نظرا لأنه خاليا من أي تسبيب وبالتالي يترتب عن عدم تسبيبه القرار الوزاري إبطاله، مما يتعين القول بأن طلب المدعية مؤسس ويتعين الاستجابة إليه لهذا السبب".

واعتبر مجلس الدولة أن تسبيب قرار الطرد على حكم جزائي غير نهائي يكون تسبيبا غير قانوني يتعين معه إبطال قرار الطرد[73].

4. مقاصد تسبيب القرارات الإدارية

إن تسبيب القرارات الإدارية هو إجراء يقابل السلطات والامتيازات الممنوحة للإدارة مثل إصدار القرار الإداري، التنفيذ المباشر والتي تتسلح بها الإدارة في مواجهة الأفراد، كما يعطي التسبيب للإدارة شعورا دائما بالخضوع للقانون الذي تستمد سلطاتها منه، وأنه ليس بمثابة عقبات شكلية في طريقها وإنما كأساس التزامها بالتصرف.

يعتبر كذلك التسبيب كأحد الوسائل الهامة لتحسين العلاقة بين الإدارة والأفراد لأن رفض الإدارة تسبيب قراراتها هو مظهر من مظاهر الاستبداد

المنارة للاستشارات

الإداري الذي يثير الكره في نفوس المواطنين تجاه تصرفات الإدارة غير المبررة، وبالنتيجة تزول وتنعدم الثقة بين الطرفين.

تتجلى أيضا أهمية إلزامية تسبيب القرارات الإدارية في أن إخضاع تصرفات الإدارة للمشروعية يحقق مبدأ أساسي وهو المساواة أمام القانون الذي هو فوق الجميع ، وبذلك لن تحيد الإدارة على القوانين والقواعد المحددة لاختصاصاتها، كما أن إخضاع القرارات الإدارية لإلزامية التسبيب تحت طائلة عدم المشروعية يعنى إنهاء المفهوم الذي كان يجعل المشروعية مفترضة في كل القرارات الإدارية[74].

إن شفافية الإدارة العمومية يجعلها كالبيت الزجاجي حيث تمارس جميع أعمالها في إطار العلنية[75]، كأن تتضمن قراراتها الأسباب التي حملتها على اتخاذها، وذلك لكون التسبيب يشكل ضمانة للمواطنين من ناحية ووسيلة لتحسين النشاط الإداري من ناحية أخرى، ويسمح للقضاء بمراقبة مشروعية التصرف الإداري، وعليه فإن التسبيب يهدف إلى:

- إعطاء القاضي الحجة بأن التصرف الذي قامت به الإدارة يتماشى والقانون.
- إلزام الإدارة بتوضيح وجهة نظرها بصفة رسمية.
- تبديد الأسرار الإدارية الخفية[76].

1.4. التسبيب ضمانة لحماية الحقوق والحريات

يتمكن الفرد من خلال إلزامية تسبيب القرارات الإدارية من الإطلاع مباشرة على أسباب اتخاذ القرار اطلاعا وافيا لأن الإفصاح عن الأسباب في صلب القرار كتابة يسهل على الفرد اتخاذ الموقف المناسب لمعالجته، كما يبين له مركزه القانوني في القرار[77]، وبالتالي فإن الهدف من التسبيب هو إعلام صاحب الشأن بالأسباب التي بني عليها القرار والتي دفعت الإدارة إلى إصداره، وفي حال تخلف التسبيب بالرغم من إلزاميته يكون القرار معيب بعيب جوهري يعرضه للبطلان وهو عيب الشكل وليس عيب السبب.

المنارة للاستشارات

إن التسبيب كشرط شكلي إلزامي له علاقة وطيدة بحق الدفاع، فالموظف الذي يتعرض لمتابعة تأديبية وتصدر في حقه عقوبة تأديبية لا بد من تسبيب قرار العقوبة حيث أوضح مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن قائلا:" يجب على السلطة التي تتخذ القرار التأديبي أن تحدد في قرارها الأسباب التي أخذتها على الموظف المعني لكي يتمكن هذا الأخير من معرفة الأسباب بمجرد قراءته للقرار"[78] ، كما أن تسبيب القرار الإداري يساعد على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولاسيما إذا كان القرار الضابط ماسا بحرية من الحريات اللصيقة بالشخص[79] إما بصورة مباشرة أو عن طريق المحامي في حالة سلوك طريق النزاع القضائي، فالتسبيب يبقي وسيلة فعالة تسهل للمواطن مهمة الإثبات والدفاع عن حقوقه أمام القضاء[80] أما عدم التسبيب فيترك الفرد غير قادر على تحديد نقاط الارتكاز التي يبدأ منها دفاعه[81].

إن عدم تسبيب الإدارة لقراراتها الملزمة بتسبيبها يوصم هذه القرارات بعيب الشكل والإجراءات، فيكون العيب جوهريا ومؤثرا حيث استقر الفقه من خلال استقراء لأحكام القضاء الإداري المقارن على أن الشكل الذي يستلزمه القانون يكون جوهريا ويترتب عنه بطلان التصرف في العديد من الحالات[82].

2.4. التسبيب ضمانة لفاعلية العمل الإداري وتحسين علاقة المواطن بالإدارة

يعتبر التسبيب بمثابة قيد على قرارات الإدارة من الناحية الشكلية بغية تحسين عمل الإدارة، فهو يلزم الإدارة بأن تفكر وتتريث وتدقق وتستفيد من وجهات النظر المختلفة قبل إصدارها للقرار الإداري، كما يجنب التسبيب رجل الإدارة إصدار القرارات الانفعالية المتسرعة حيث يعتبر التسبيب في مثل هذه الحالات كضمانة موضوعية مؤثرة في مضمون التصرف القانوني ويحمل في طياته الدليل على مشروعيته[83] .

إن إلزام الإدارة ببيان الأسباب التي أدت بها إلى إصدار القرار الإداري يحملها على التريث ويحول دون التعجيل في إصداره ، فهو يسعى إلى التوصل

المنارة للاستشارات

إلى المشروعية والدقة في القرار الإداري خصوصا أمام اتساع رقعة السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في إصدار القرارات الإدارية، إذ يعتبر التسبيب وقاية من الاستعمال التحكمي للسلطة التقديرية للإدارة حيث يجعل التسبيب التصرف القانوني للإدارة أكثر شفافية لكون الادارة عن طريق التسبيب تجنبت استعمال العبارات الغامضة بغرض اخفاء الدوافع الحقيقية التي جعلتها تصدر القرار الإداري[84]، كما أن إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها يجعلها تراقب نفسها بنفسها الأمر الذي يترتب عليه تجنب اتخاذها لقرارات إدارية طائشة، باعتبار أن شكلية التسبيب تضمن تناسق سلوك العمل الإداري الشيء الذي يؤدي إلى تكوين القناعة التي من شأنها أن تدفع المواطن تلقائيا إلى الانصياع بشكل إرادي وطوعي للقرار الإداري نظرا لما يحمله من ثقة وشفافية في إصداره حيث جاء في تقرير للجنة " فرانكس" لدراسة قواعد الشكل والإجراء ما يلي:" إن قرارا ما يكون أفضل بكثير مما هو عليه إذ كان من الواجب صياغة أسبابه كتابة في القرار الإداري. فغالبا ما تكون الأسباب في هذه الحالة قد أحسن وزنها" [85].

يعتبر التسبيب على النحو السابق في نظر البعض يكشف عن عدل الإدارة ورشدها ومدى ابتعادها عن شبهة الاستبداد والفساد وسوء التقدير حيث يقوي التسبيب الثقة العامة بين الإدارة والمواطنين المنتفعين من خدمات المرافق[86]، كما يعتبر بعض الفقه أن التسبيب هو وسيلة تربوية للإدارة لأنه عن طريق التسبيب المنتظم لقراراتها تترسخ لها أفكار مما يجعل قراراتها في المستقبل منسجمة مع قراراتها الماضية، و يهم أيضا التسبيب الرئيس الإداري الذي يمارس سلطة رئاسية على المرؤوس[87]، كما أنه وسيلة لتحسين علاقة الإدارة بالأفراد والتي غابت خصوصا مع تزايد حجم تدخل الإدارة وتعاظم سلطاتها وامتيازاتها، إذ عن طريق تسبيب الإدارة لقراراتها تظهر بأنها تعمل في شفافية.

حيث صدر في الجزائر مرسوم رقم 88-131 في 04-07-1988 ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن حيث أكد على أنه يقع على عاتق الإدارة واجب

المنارة للاستشارات

حماية حريات وحقوق المواطن وأن تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكياسة[88] حيث نص في المادة 25 منه على أن رفض الإدارة تقديم الوثائق للمواطن في الآجال المحددة قانونا لابد أن يكون معللا.

وجاء هذا المرسوم في ظل الانفتاح الديمقراطي المبني على الشفافية في التسيير، مؤكدا على ضرورة إعادة الثقة بين المواطنين والإدارة، المبنية على الحق في الحصول على المعلومة والذي يعد أحد مقومات الوصول إلى الحكم الراشد، باعتباره إحدى أهم آليات الانفتاح والشفافية ومساءلة الإدارة العامة، لذا يعتبر الاعتراف بحق الأفراد في الحصول على المعلومة بمثابة وسيلة تمكن الأفراد من ممارسة دورهم في الحياة العامة، كما يلعب هذا الحق دورا أساسيا في ترسيخ الديمقراطية وتعزيزها نظرا لما تحاط به الادارة من وضوح وشفافية.

إن الحق في المعلومة في الجزائر بدأ تكريسه مع صدور المرسوم 88-131 وأصبح اليوم مبدأ دستوري من خلال دستورته[89] سنة 2016 ، إلا انه ظل المواطن لا يستفيد من هذا المبدأ رغم تأكيكده على ضرورة تسبيب الادارة لقرارتها وتعاملها بشفافية وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بسلوكات موظفي الإدارة التي تجنح دائما للسرية في العمل الإداري، ومنها ما يعود إلى تعارض هذا الحق مع بعض مقتضيات السير الحسن للإدارة، الذي يقتضي أن تكون بعض المعلومات في منأى عن أطلاع الافراد عليها لأسباب تتعلق بالسرية الإدارية أو أسرار الدفاع والأمن الوطني أو الحياة الخاصة للأفراد أو لأسباب اقتصادية[90].

والحق في الحصول على المعلومات كغيره من حقوق الانسان لا يكتسب نفس الأهمية في نظر الدول، إذ لا تتفق جميع الدول على مفهوم واحد لما يعتبر حقا للانسان ولما لا يعد حقا من حقوق الانسان، كما تتفاوت الدول في تفسير ما يتم الاتفاق عليه على انه حق من حقوق الانسان[91].

المنارة للاستشارات

كما صدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على الشفافية في التعامل مع الجمهور وجعل التسبيب من بين الآليات التي تضفي الشفافية على عمل الإدارات العمومية في نظر المواطنين حيث نصت المادة 11 على:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:
... بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها".

3.4. التسبيب ضمانة لفاعلية الرقابة القضائية

يسهل نص المشرع على إلزامية التسبيب من عمل القاضي الذي ينظر في النزاع لأنه يعطي الحجة في شكله الخارجي على أنه مطابق للقانون أو أنه مخالف للقانون، إذ يتأكد القاضي الإداري من الأسباب الواقعية والقانونية المذكورة في القرار ومن صحتها من الناحية الموضوعية وتكييفها القانوني[92]، كما أن تعرف المواطن على أسباب القرار المادية والقانونية من شأنها أن تعطيه سندا قويا لدعواه القضائية ويسهل عليه إثبات ادعاءه[93] أو يشكل قناعة بشرعية التصرف القانوني وهو ما يساهم في اقتناع الرأي العام بعدالة القرارات الإدارية ما يكسب ثقة المعنيين بها[94]، ويؤدي ذلك إلى التقليل من مخاصمة القرارات الإدارية أمام القضاء، وفي غياب ذلك يكون المواطن في حيرة للبحث عن سند لدعواه، فكيف ينازع في قرار يجهل أسبابه[95] حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى القول بأن التسبيب يعد من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم ، إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية التصرف الإداري وتدارك الخطأ الذي شابه[96].

وأوضح مفوض الحكومة في فرنسا Paulin في تقريره المتعلق بقضية Sieur Pajault أهمية التسبيب كوسيلة فعالة تسهل على القاضي الإداري رقابة شرعية الأسباب ويسمح له بأن يتحرى شرعية القرار الإداري[97].

و قضي مجلس الدولة الجزائري بإلغاء القرار الإداري الصادر عن والي معسكر والذي بموجبه رفض منح رخصة فتح مقهى حيث جاء قرار الوالي خاليا من الأسباب والتبريرات التي جعلته يصدر مثل هذا القرار، فقضي مجلس الدولة بأنه:" حيث أنه لا يمكن لوالي معسكر التأكيد على أنه غير ملزم بتقديم شرح لتبرير قراره، ذلك لأنه إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب كل قرار من

المنارة للاستشارات

قراراتها ، فعليها تقديم كافة الشروحات التي تسمح للعدالة بممارسة سلطتها في الرقابة في أحسن الظروف"[98].

إن عدم إلزامية التسبيب أدت في العديد من الحالات إلى التقييد من ممارسة رقابة قضائية فعالة فقبل سنة 1950 كانت الرقابة القضائية على الأسباب في فرنسا محدودة، إلا في حالتين نادرتين هما: أن تقوم الإدارة تلقائيا بتسبيب قراراتها أو إذا تدخل المشرع وألزمها بالتسبيب الصريح لأن التسبيب يؤمن للقاضي رقابة فعالة حول الاعتبارات القانونية والواقعية، وفي هذا الخصوص يقول بونار: " لكي يستطيع مجلس الدولة أن يبحث في وجود الأسباب، ينبغي أن تكون أسباب القرار الإداري قد نص عليها في صلبه أو على الأقل تفهم من محتوياته ، أو يمكن استخلاصها من أوراق الملف، أي أن بحث مجلس الدولة لا يمكن أن يكون له مكان إلا إذا كانت الأسباب بشكل أو بأخر قد تم الإفصاح عنها من قبل مصدر القرار، فإذا ما التزم السكوت، فإن أي رقابة لا يمكن ممارستها"[99].

4.4. دور التسبيب في بلورة مفهوم جديد للسلطة

إن فاعلية النشاط الإداري عادة ما يساعد على استقرار العمل الحكومي ومن وراءه الحكومات، ومن أجل ذلك يمنح القانون الإداري للإدارة امتيازات منها الحق في إصدار القرارات الإدارية الملزمة والتنفيذ المباشر دون اللجوء إلى القضاء ونزع الملكية للمنفعة العامة، هذا ما يجعل الإدارة في مركز أسمى من الأفراد، إلا أن تمتع الإدارة بالامتيازات الخارقة قد يلحق بالأفراد أضرارا ومساسا بالحقوق والحريات الأساسية لهم، لذا كان لابد من فرض حماية وضمانات كافية تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وتمكنهم من مواجهتها، إذ تمثل الرقابة القضائية أهم ضمانة لذلك، كما تمثل مسألة إلزامية تسبيب القرارات الإدارية في حد ذاتها ضمانة لحقوق وحريات الأفراد[100].

و يعتبر التسبيب الإلزامي للقرارات الإدارية عاملا مهما في تكوين مفهوم جديد للإدارة الحديثة التي تقوم على شفافية العمل الإداري والعمل بشكل علني مع ضرورة المحافظة على علاقتها بالمواطنين الذين وجدت لخدمتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية خلافا للإدارة التقليدية التي تعمل بسرية تامة مستغلة

المنارة للاستشارات

في ذلك حزمة الامتيازات غير المألوفة في القانون الخاص التي منحها إياها القانون الإداري والحماية التي يوفرها لها امتياز التقاضي أمام القضاء الإداري.

وفي إطار حماية حقوق وحريات الأفراد نص المشرع الجزائري في قانون البلدية[101] على احترام حريات وحقوق المواطن من خلال المادة 94 التي تنص على:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:..." كما نصت المادة 112 من قانون الولاية[102] على نفس المبدأ من خلال النص على:" يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون".

بالرغم من كل هذه المحاسن والمزايا إلا أن بعض الفقه يرى في التسبيب العديد من المساوئ يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

- يثقل التسبيب كاهل الإدارة ويجعلها تماطل في عملها لأن عملية التسبيب تتطلب بعض الوقت ومن هنا نجد أن المشرع الفرنسي يعفى الإدارة من التسبيب في القرارات المستعجلة.
- هناك بعض التصرفات الإدارية تقتضي السرية وبالتالي يفقدها التسبيب هذه السرية.
- القرارات الضمنية يصعب تسبيبها لأنها لا تقوم على الكتابة عكس القرارات الصريحة.
- قد ترتبك الإدارة من جراء ضرورة التسبيب وبالتالي قد تضطر لذكر أي سبب أو ترتكز في التسبيب على أسباب عامة شكلية تجعل القاضي يجد نفسه في بحر من الأسباب مما قد يؤثر على رقابته للقرار[103].

الخاتمــة

باعتبار التسبيب ضمانة شكلية هامة فإن له هدف مزدوج، فمن ناحية فيه دعوة للإدارة بالتريث قبل إصدار التصرف وفي ذلك حد من عدم مشروعية تصرفاتها المسببة، ومن ناحية أخرى يجعل التسبيب المخاطبين بالقرار يحددون موقفهم من الطعن فيه على ضوء ما جاء في القرار من أسباب بحيث يتجنبون الطعن فيه إذا اقتنعوا بما جاء فيه من أسباب أو يتجهون للطعن فيه إذا اقتنعوا

المنارة للاستشارات

بأن الأسباب المذكورة في القرار شابها عيب أو قصور، إلا أنه يبقى التسبيب متأرجحا بين الإلزامية والجوازية وذلك على الصعيد التشريعي والقضائي بالإضافة إلى تردد الفقه بين معدد لمحاسنه وأخر لمساوئه.

نستخلص من خلال هذه الدراسة العديد من النتائج أهمها:

- التسبيب ليس مجرد شرط شكلي في القرارات الإدارية أو إعلام الغير به، وإنما هو وسيلة للتريث تتمكن من خلالها الإدارة من مراقبة نفسها انسجاما مع متطلبات القانون.
- يعتبرمبدأ التسبيب من أهم العوامل التي يعتمد عليها القضاء في عملية مراقبة العقوبات التأديبية، فعن طريق التسبيب تبين السلطة التأديبية الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ قرار التأديب، فإذا اشترطه المشرع أصبح واجبا على الإدارة ، وإذا لم يشترطه يقع على الإدارة عبء إثبات التهمة المنسوبة إلى الموظف .
- تتمتع الإدارة العامة بسلطات وامتيازات واسعة تجاه الأفراد وحقوقهم يفرض على المشرع إيجاد ضمانات للأفراد ومنها إلزام الإدارة بالتسبيب كضمانة مقابلة للامتيازات الخارقة التي تتمتع بها الإدارة العامة.

يلعب التسبيب دور مهم في تهذيب الإدارة العامة وتحسين علاقاتها بالمواطن، إذ لا يمكن اعتباره شرط لإثقال كاهل الإدارة أو تهديد نشاطها الإداري.

- يعتبر التسبيب الوجوبي في الجزائر استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الإدارة العامة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية، إذ نص المشرع عليه في العديد من النصوص دون أن يصدر قانون عام ينظم مسألة تسبيب الإدارات العامة لقراراتها كما هو عليه الحال في فرنسا والمغرب.

المنارة للاستشارات

- يترتب على الإخلال بإلزامية التسبيب صدور القرار الإداري معيبا بعيب الشكل والإجراءات وهو عيب جوهري يؤدي إلى إبطال القرار وليس صدوره معيبا بعيب السبب.

وعليه ارتأينا من خلال هذه الدراسة تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية والتجربة المغربية بخصوص صدور قانون ينص على إلزامية التسبيب في بعض القرارات الإدارية الفردية خصوصا و التي تصدر في غير صالح المواطن، وليس بالشكل الذي هو عليه في المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أورد فقرة في المادة نصت على تسبيب قرارات الإدارة التي تصدر في غير صالح الأفراد دون أي توضيح وتفصيل، غير أنه يمكننا من خلال القانون الذي ندعو إلى صدوره تفادي العيوب التي وقعت فيها التشريعات الخاصة في فرنسا والمغرب.
- ضرورة التقيد بشروط التسبيب الشكلية والموضوعية كما هو مستقر عليه فقها وقضاء ولا سيما من قبل القضاء الإداري الجزائري الذي وكما رئينا خالف هذه الشروط.
- يتعين أن يلعب قاضي الإلغاء دورا هاما في إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية التي تصدر في غير صالح المخاطبين بها وذلك لسد النقص أو الفراغ التشريعي الحاصل، وهذا لا يتأتى إلا بوجود قضاء إداري مستقل ومتخصص.
- ضرورة إعطاء أولوية لهذا الموضوع في الدراسات القانونية ولاسيما رسائل الدكتوراه والماجستير في النظام القديم ومذكرات الماستر في النظام الجديد، كما أنه يتعين إعطاء الموضوع أولوية في الملتقيات العلمية والأيام الدراسية وذلك لتنوير الرأي العام بموضوع في غاية الأهمية لاتصاله بحقوق وحريات المواطنين.

المنارة للاستشارات

الهوامش:

[1] **أنيس فوزي عبد المجيد:** شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27 ، العدد الثاني، 2011، ص388.

[2] المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة الثامنة والعشرون، درار المشرق العربي، بيروت، ص523.

[3] **محمد الأعرج:** تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة – إلزام الإدارة بتعليل قراراتها – أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والجمعية المغربية للعلوم الإدارية يوم 26 فيفري 2003 بالمدرسة الوطنية للإدارة وبمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، الرباط ، 2003، ص57.

[4] **أحمد الريسوني:** نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، 1995، ص24.

[5] **أحمد عبد السلام الريسوني:** مرجع سابق، ص25.

[6] **د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، 2005، ص91.

[7] **G.VEDEL.P.DELVOLVE.Droit administratif ;Paris ;P.U.F.p262**

نقلا عن محمد الأعرج: تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون 01-03 ، مرجع سابق، ص59.

[8] **د/ سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان:** تسبيب القرارات الادارية " دراسة مقارنة" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2016، ص53.

[9] **معزوزي نوال:** التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2016، ص296.

[10] **محمد بن صديق أحمد الفلاتي:** الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص136.

المنارة للاستشارات

[11] **سعيد نكاوي:** تعليل القرارات الإدارية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب ، 2003، ص18.

[12] **معزوزي نوال:** مرجع سابق، ص296.

[13] **محمد قصري:** إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة – إلزام الإدارة بتعليل قراراتها – أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والجمعية المغربية للعلوم الإدارية يوم 26 فيفري 2003 بالمدرسة الوطنية للإدارة وبمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، الرباط ، 2003 ص 174.

[14] **د/ سامي جمال الدين:** الدعاوى الإدارية(دعاوى الإلغاء) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص264.

[15] **د/ سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان:** مرجع سابق، ص56.

[16] **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص23-24.

معزوزي نوال: مرجع سابق، ص298-299.

[17] **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص24.

[18] المادة الأولى من القانون رقم 79-587 بتاريخ 11 جوان 1979 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور والمكمل بقانون رقم 86-76 بتاريخ 17 جانفي 1986 القانون مترجم ومنشور كملحق في مرجع/ **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص من 36 إلى 38.

[19] المادة الثانية من القانون رقم 79-587 ، مرجع سابق

[20] المادة السادسة من القانون رقم 79-587 مرجع سابق.

[21] المادة الثانية من القانون قانون رقم 01.03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية والصادر بظهير شريف رقم 01.02.2002 صادر في 23 يوليو 2002.

[22] **بوفراش صفيان:** مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، أفريل 2015، ص59.

[23] قانون رقم 79-587 ، القانون مترجم ومنشور كملحق في مرجع/ **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص من 36 إلى 38.

المنارة للاستشارات

[24] قانون رقم 01.03 مرجع سابق.
[25] القانون مترجم ومنشور كملحق في مرجع/ **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص من 36 إلى 38
[26] **د/ أشرف عب** أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003د **الفتاح أبو المجد محمد:** مرجع سابق، ص123.
[27] **بلباقي وهيبة:** شروط صحة التسبيب الواجب قانونا في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05 ، العدد 02، ديسمبر 2017، ص236.
[28] **أنيس فوزي عبد المجيد:** مرجع سابق ، ص391.
[29] **د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** مرجع سابق، ص225.
[30] **د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد :** مرجع سابق ، ص226-227.
[31] **أنيس فوزي عبد المجيد:** مرجع سابق، ص395-396.
[32] **بلباقي وهيبة:** مرجع سابق، ص242.
[33] **أنيس فوزي عبد المجيد:** مرجع سابق، ص399.
بلباقي وهيبة: مرجع سابق، ص242.
[34] **د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** مرجع نفسه، ص233.
[35] **د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** مرجع نفسه، ص238.
[36] **محمد الأعرج:** مدلول تعليل القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 40 أكتوبر 2001، ص70-71.
[37] **د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** مرجع سابق، ص241.
[38] **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص20.
[39] **بلباقي وهيبة:** مرجع سابق، ص262.
[40] **أنيس فوزي عبد المجيد:** مرجع سابق، ص406.
[41] **الجلالي أمزيد:** إلزامية تعليل القرارات الانفرادية في مادة الصفقات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 43 سنة 2003، ص229.
[42] **د/ محمد الأعرج:** التعليل كشرط شكلي في القرار الإداري وجزاء الإخلال بشروط صحته، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 140 بتاريخ 31-10-2001، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة العدد 43 سنة 2003، ص168-169.

المنارة للاستشارات

[43] **عبد الرحيم الحضري:** القرار الإداري بين إلزامية التعليل وضرورة التسبيب، مجلة المحاكم الإدارية، العدد الثالث، ماي 2008، ص113.

[44] المادة الأولى من القانون الفرنسي 79-587 مرجع سابق.

[45] تنص المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 79-587 على:" يجب تعليل القرارات الفردية الصادرة التي تتضمن استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح"

القانون مترجم ومنشور كملحق في مرجع/ **سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص من 36 إلى 38.

[46] تنص المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه على مايلي:" يجب تعليل القرارات التي بمقتضاها ترفض هيئات التأمين الاجتماعي منح مساعدات أو إعانات في إطار نشاطها الاجتماعي والصحي".

[47] المادة الثانية من القانون المغربي رقم 01-03 ، مرجع سابق.

[48]**سعيد نكاوي:** مرجع سابق، ص63.

[49] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 ، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

[50]القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[51] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[52] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[53] قانون رقم 14- 04 مؤرخ في24-02-2014 يتعلق بالنشا ط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 23 مارس سنة 2014.

[54] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[55] القانون العضوي16-10 المؤرخ في 25-08-2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28-08-2016.

[56]القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمبة رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

المنارة للاستشارات

[57] قانون رقم 07/13 المؤرخ في29-10-2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[58]القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية رقم 52 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

[59]القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[60] C.E ,5 décembre 1984,préfet de police C /Sté.Emeraude Show et autres, Rec,p477

- C.E, 11 juin 1982, ministre de l'Intérieur C.Rezzouk, AJDA,1982, p599

- C.E,24 juillet 1981, Belàsri, précité

نقلا عن : محمد الأعرج، مدلول تعليل القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص72-73.

[61] -حكم صادر في 27 -1950-01 قضية Billard

-حكم صادر في19- 11- 1968 قضية Nectoux

صادر في 27-11-1970 قضية Agence maritime marseillaisz

- **حكم صادر في 03-12-1937 قضية Doriot**
- **حكم صادر في 6-5-1949 ، مشار إليها في مرجع : د/ عبد الله طلبة:** القانون الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب ، الطبعة الثانية، سوريا ، دون تاريخ، ص278.

[62]أنظر:

- **قرار مجلس الدولة في 24-07-1981 قضية Belasri**
- **قرار مجلس الدولة في 11-06-1982 قضية Le Duff**
- **قرار مجلس الدولة في 03-11-1983 قضية Mugler**
- **قرار مجلس الدولة في 11-02-1983 قضية Guidel**
- **قرار مجلس الدولة في 25-03-1983 قضية وزير التربية ضد الزوجين موسى Mousset**
- **قرار مجلس الدولة في 23-06-1986 قضية توماس**

المنارة للاستشارات

- **قرار مجلس الدولة في 25-03-1985 قضية النقابة الجهوية المتعددة المهن للمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة.**

نقلا عن: مرجع لحسين بن الشيخ أث ملويا: دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص129،128.

[63] **عبد الواحد القريشي :** القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، صوماديل، الدار البيضاء المغرب، 2009، ص100.

[64] **عبد القادر مساعد:** تعليل القرارات الإدارية: من الاختيار إلى الوجوب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 37 مارس- أفريل 2001، ص37-38.

[65] **د/ بعلي محمد الصغير:** القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2007، ص338-339.

[66] **د/ عمار بوضياف:** القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2007، ص159-160.

[67] قرار رقم 78954 مؤرخ في 06-10-1991 قضية (ع) ضد وزارة قدماء المجاهدين منشور بالمجلة القضائية العدد 01 سنة 1993 ص 153.

[68] قرار رقم 85529 بتاريخ 06-10-1991 قضية (س ع) ضد والي بسكرة منشور بالمجلة القضائية العدد 01 سنة 1993 ص 157.

[69] **لحسين بن الشيخ أث ملويا:** المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، 2004، ص338-340.

[70] **د/ عمار بوضياف:** مرجع سابق، ص160.

[71] **دريسة حسين:** حدود سلطة الضبط الاداري في مواجهة الحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة، 2006، ص157.

[72] قرار صادر عن الغرفة الثالثة ملف رقم 011478 بتاريخ 10-02-2004 – قرار غير منشور.

[73] قرار رقم 010666 بتاريخ 16-03-2004 صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة – غير منشور -

[74] **د/ حيزوني خديجة:** أهمية إلزامية تعليل القرارات الإدارية في بلورة مفهوم جديد للسلطة ومدى فعالية تلك الإلزامية في استيعاب ثقافة هذا المفهوم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد مزدوج 51،52، الرباط المغرب، أكتوبر 2003، ص44.

المنارة للاستشارات

[75] **د/ إبراهيم كومنغار:** المرافق العامة الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2009، ص280.

[76] **د/ أغازي أحمد:** السلطة التقديرية في عملية إنشاء القرار الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 07-08، 1994، ص11.

[77] **وافية داهل:** تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر جوان 2017، ص430.

[78] **C.E,28-05-1965 DAM Riffault,Conclusion Questiaux, R.A,1965,p590.**
نقلا عن: محمد الأعرج: تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03 ، مرجع سابق،ص103.

[79] **دريسة حسين:** مرجع سابق، ص157.

[80] **محمد الأعرج:** تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03 ، مرجع سابق،ص107.

[81] **وافية داهل:** مرجع سابق، ص430.

[82] تتمثل الحالات في:

1. إذ نص القانون صراحة على أنه شكل جوهري.
2. إذا رتب القانون البطلان كجزاء لتخلفه.
3. إذا كان التسبيب جوهريا في ذاته أو طبيعته وهو ما يتحقق في الحالات الآتية:

- إذا كان من شأنه التأثير على مسلك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار.
- إذا كان مقررا لحماية مصالح المخاطبين بأحكام القرار.

إذا كان من شأنه التأثير على ضمانات الأفراد تجاه الإدارة **/سامي جمال الدين:** مرجع سابق ص275.

[83] **وافية داهل:** مرجع سابق، ص430-431.

[84] **وافية داهل:** مرجع نفسه، ص430.

[85] **محمد الأعرج:** تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03 ، مرجع سابق،ص119-121.

[86] **د/ سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان:** مرجع سابق، ص59.

[87] **محمد الأعرج:** تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03 ، مرجع سابق،ص122.

المنارة للاستشارات

[88] المادتين 02و03 من المرسوم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة بالمواطن، الجريدة الرسمية 27 لسنة 1988.

[89] المادة 51 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[90] **د/ عبد الرحمان بوكثير:** نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص183.

[91] **عبد الباسط عبد الرحيم عباس:** التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول على المعلومات في العراق، مجلة الكوفة، العدد 38، ص279.

[92] **حيزوني خديجة:** مرجع سابق، ص50.

د/ سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان: مرجع سابق، ص59.

[93] تقضي القاعدة العامة في الإثبات أن عبء الإثبات يقع على المدعي.

[94] **د/ سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان:** مرجع سابق، ص59.

[95] **وافية داهل:** مرجع سابق، ص430.

[96] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه:** أوجه الطعن بالإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003، ص123-124.

[97] **Concl. Paulin sur Sieur pajault,CE ;13 avril 1962 ;A.J.D.A ;1962,p519.**

نقلا عن: محمد الأعرج: تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون 01-03، مرجع سابق، ص128.

[98] ملف رقم 010953 بتاريخ 16-12-2003 قضية خ ع ضد والي معسكر صادر عن مجلس الدولة الجزائري (غير منشور)

[99] Bonnard,Le pouvoir discrétionnair des autorités administratives et le recours pour excés de pouvoir , R.D.P,1923,p363.

نقلا عن :**محمد الأعرج**، تعليل القرارات الإدارية على ضوء01-03،مرجع سابق،ص128.

[100] **حيزوني خديجة:** مرجع سابق، ص48.

[101] القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق.

[102] قانون رقم 12-07 ، مرجع سابق.

[103] **د/ أغازي أحمد:** مرجع سابق، ص13.

المنارة للاستشارات